

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع 54016 دد القضية

تاريخ القرار: 9 أكتوبر 2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 28 جويلية 2017 من الأستاذة "ف. ب. ح." المحامية لدى التعقيب نيابة عن : "و. ب. ع. ح. ط." محل مخابراتها بمكتب محاميتها المذكورة الكائن ****باردو.

ضد: "س. ج." المعين محل مخابراته بمكتب محاميه الأستاذ م. ج. الكائن ب****صفاقس.

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 97049 بتاريخ 2017/02/09 القاضي "نهائيا بقبول الاستئناف الاصيل والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بالرجوع في الهيئة الصادرة عن المستأنف لفائدة المستأنف ضدها بموجب الحجة العادلة المحررة بالحجة العادلة في 2009/03/15. وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المحررة بتاريخ 2018/05/30.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

المحكمة

وحيث اقتضى الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أنه على الطاعن خلال أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن أن يقدم لكاتب المحكمة ما يأتي وإلا سقط طعنه :

أولاً : محضر إعلامه بالحكم المطعون فيه إن وقع إعلامه به.

ثانياً : نسخة من الحكم المطعون فيه مشفوعة بنسخة مجردة من الحكم الابتدائي إذا اقتضت محكمة الاستئناف على تبني أسباب هذا الحكم ولم تدرجها بقرارها.

ثالثاً : مذكرة من محاميه في بيان أسباب الطعن بصورة وتوضيح ما يطلب نقضه وكذلك تحديد مرماه مع ما له من المؤيدات.

رابعاً : نسخة من محضر إبلاغ خصومه نظيراً من تلك المذكرة بواسطة العدل المنفذ.

وحيث يتضح من أوراق الملف أن الطاعن لم يتولى تقديم نسخة من الحكم المطعون فيه واكتفى بتقديم مستندات التعقيب ومحضر تبليغها كما يتأكد ذلك من ملف الطعن و كشف المؤيدات المرفق به.

وحيث وتبعاً لذلك فإن اجراءات الطعن تكون مختلة ومخالفة لمقتضيات الفصل 185 من م م ت الذي رتب سقوط الطعن جزاء عن هذا الاخلال.

وحيث أن المسقطات كلها وجوبية تتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها تطبيقاً لأحكام الفصل 13 من م م ت وتعين تبعاً لذلك التصريح برفض مطلب التعقيب شكلاً.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة رفض التعقيب شكلاً وتخطئة الطاعنة بالمال المؤمن

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2015/4/2 عن الدائرة المدنية السادسة عشر

برئاسة السيدة وسيلة التليلي وعضوية المستشارين السيدة الهام البناني والسيدة سامية العابد

بحضور المدعي العام السيد حافظ العبيدي وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحرر في تاريخه